مع ادعائنا تواترها فلان السبع لم يختلف في تواترها وقد ذكرنا اولا
موضع الاجماع ثم عطفنا عليه موضع الخلاف على ان القول بان القراءات
الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به ممن يعتبر
قوله في الدين وهي اعني القراءات الثلاث قراءة يعقوب وخلف
وابي جعفر بن القعقاع لا يخالف رسم المصحف ثم قال سمعت
الشيخ الامام يعني والده المذكور يشدد النكير على بعض القضاة
وقد بلغه عنه انه منع من القراءة بها واستاذنه بعض اصحابنا
مرة في اقراءة السبع فقال اذا نت لك ان تقرأ العشر اهـ نقلته من كتاب
منع الموانع على سوالات جمع الجوامع وقد جرى بيني وبينه في
ذلك كلام كثير وقلت له كان ينبغي ان تقول والعشر متواترة
ولا بد فقال اردنا التنبيه على الخلاف فقلت واين الخلاف واين
القايل به ومن قال ان قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف غير متواترة
فقال يلزم من قول ابن الحاجب والسبع متواترة فقلت اي سبع
وعلى تقدير ان يكون هؤلاء السبعة مع ان كلام ابن الحاجب
لا يدل عليه فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة السبع ولا عن قراءة
الكوفيين في حرف فكيف يقول احد بعد مر تواترها مع ادعائه
تواتر السبع وايضا فلو قلنا بتواتر هؤلاء السبعة فمن اي رواية
ومن اي طريقة ومن اي كتاب اذ التخصيص لم يدعه ابن
الحاجب ولو ادعاه لما سلم له بقي الاطلاق فكيف كل ما جاء
عن السبعة فقراءة يعقوب جاءت عن عاصم وابي عمرو وابو جعفر
هو شيخ نافع ولا تخرج عن السبعة من طرق اخرى فقال
من اجل هذا قلت والصحيح ان ما وراء العشر فهو شاذ هذا
لا يقابل الصحيح الا فاسد ثم كتبت له استيفاء في ذلك وصورته
ما تقول السادة العلماء ايمة الدين في القراءات العشرة التي يقرا

بها اليوم هل هي متواترة او غير متواترة وهل كل ما انفرد به واحد من
من العشرة بحرف من الحروف متواترة ام لا واذا كانت متواترة كما
يجب على من جحدها او حرفا منها فما جاء في ومن خطه نقلت الجواب
القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة ابي
جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين
بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين
بالضرورة انه منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكابر
في شيء من ذلك الا جاهل وليس تواتر شيء منها مقصورا على
من قرا بالروايات بل هي متواترة عند كل مسلم يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو كان مع ذلك عاميا
جلفا لا يحفظ من القران حرفا ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض
لا يسع هذه الورقة شرحه وحظ كل مسلم وحقه ان يدين
الله تعالى ويجزم نفسه بان ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين
لا يتطرق الظنون ولا الارتياب الى شيء منه والله اعلم كتبه
عبد الوهاب ابن السبكي الشافعي وقال الامام الاستاذ اسماعيل
ابن ابراهيم بن محمد القراب في اول كتابه الشافي تم التمسك بقراءة
سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه اثر ولا سنة وانما هو من
جمع بعض المتاخرين لم يكن قرا باكثر من السبع وصنف كتابا
وسماه السبع فانتشر ذلك في العامة وتوهموا انه لا يجوز القراءة
بتلك الروايات من اجل انها غير مذكورة في كتاب ذلك المصنف
ولو كانت القراءة محصورة بسبع روايات لسبع من القراء
لوجب ان لا يوخذ عن كل واحد منهم الا رواية واحدة وهذا لا
قايل به وينبغي ان لا يتوهم متوهم في قوله صلى الله عليه وسلم انزل
القران على سبعة احرف انه منصرف الى قراءة سبعة من القراء الذين
ولدوا بعده التابعين لانه يودي ان يكون الخبر منعريا عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)